

٣ - ترجو الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض وأن يقدم للجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

باء

إن الجمعية العامة،

تعتمد التعديلات المقترحة على نص النظام الداخلي للجمعية العامة كما وردت في مذكرة من الأمانة العامة^(٨٢)، على أن يكون من المفهوم أن النص الجديد يصبح نافذاً اعتباراً من تاريخ تنفيذ الفقرة ١ من القرار ألف أعلاه :

(أ) يستعاض عن المادتين ٥١ و ٥٢ بالنص التالي :

ثامناً - اللغات

اللغات الرسمية ولغات العمل

المادة ٥١

تكون الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية اللغات الرسمية ولغات العمل معاً في الجمعية العامة ولجانها، ولجانها الفرعية.

الترجمة الشفوية

المادة ٥٢

تترجم الكلمات التي تلقى بأية لغة من لغات الجمعية العامة الست ترجمة شفوية إلى اللغات الخمس الأخرى.

(ب) يستعاض عن المادة ٥٤ بالنص التالي :

لغات المحاضر الحرفية والموجزة

المادة ٥٤

تعَد المحاضر، حرفية أو موجزة، بلغات الجمعية العامة بالسرعة الممكنة.

(ج) يستعاض عن المادة ٥٦ بالنص التالي :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يبقي معدلات الأتعاب المذكورة أعلاه قيد الاستعراض وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً بهذا الشأن عندما يرى أن الأمر يستدعي أن تقوم الجمعية بإعادة النظر فيها.

الجلسة العامة ٩٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣١٩٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، الذي قرّرت بموجبه إدخال اللغة العربية ضمن اللغات الرسمية ولغات العمل المقررة في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٢٦/٣٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي يتعين بموجبه أن يصبح جهاز موظفي اللغة العربية في حجم جهاز موظفي كل من اللغات الرسمية ولغات العمل الأخرى،

وإذ تضع في الاعتبار أن ما يعوق أقسام اللغة العربية من إصدار الوثائق بالسرعة والكمية اللازمتين ناتج عن أن اللغة العربية، على خلاف اللغات الرسمية ولغات العمل الأخرى في الأمم المتحدة، لا تستعمل إلا في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية،

وإذ تؤكد أنه ينبغي، توجّياً للفعالية الكاملة لأعمال الأمم المتحدة، أن تتمتع اللغة العربية بنفس الوضع الممنوح للغات الرسمية ولغات العمل الأخرى،

١ - تقرّر إدخال اللغة العربية ضمن اللغات الرسمية ولغات العمل المقررة في الهيئات الفرعية للجمعية العامة في أجل لا يتعدى الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ :

٢ - ترجو مجلس الأمن إدخال اللغة العربية كلغة رسمية ولغة عمل، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي إدخال اللغة العربية كلغة رسمية، في أجل لا يتعدى الأول من كانون الثاني/يناير

: ١٩٨٣

لغات القرارات وغيرها من الوثائق

المادة ٥٦

تنشر كل القرارات وغيرها من الوثائق بلغات الجمعية العامة.

الجلسة العامة ٩٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

باء

نظام المعاشات التقاعدية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٦٢ (د - ١٥) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٩٢٥ (د - ١٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ و ٢٣٦٧ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ و ٢٨٩٠ ألف (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و ٣١٩٣ ألف (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٥٣٧ ألف (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ بشأن نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٨٤)،

تقرر أن يتم، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١، واستثناءً من أي حكم مخالف لذلك في نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية، إجراء زيادة نسبتها ٤٠ في المائة في القيمة السنوية لجميع المعاشات التي يكون دفعها مستحقاً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، بما في ذلك معاش أي عضو من أعضاء المحكمة يتقاعد في ذلك التاريخ أو قبله، وزيادة الاستحقاق الأقصى الذي يصرف عن كل ولد بموجب البند (أ) من الفقرة ١ من المادة الرابعة من النظام من ٨٦٠ دولاراً إلى ١٢٠٠ دولار في السنة.

الجلسة العامة ٩٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٢٢١/٣٥ - شروط خدمة وتعويضات الأشخاص الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٨٥)،

٢٢٠/٣٥ - مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية ونظام معاشاتهم التقاعدية

ألف

المكافآت

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٥٣٧ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٢٠٤/٣١ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ بشأن مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٨٣) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٨٤)،

١ - تقرر أن يتقاضى أعضاء محكمة العدل الدولية، ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١، مرتباً سنوياً قدره ٧٠.٠٠٠ دولار؛

٢ - تقرر استمرار العمل بنظام علاوة غلاء المعيشة المؤقتة المعمول به بمقتضى الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٣١، على أن يعاد تحديد أساس الرقم القياسي المستخدم لهذا الغرض ويعدّل طبقاً للاقتراح الذي أبداه الأمين العام في الفقرة ١٨ من تقريره؛

٣ - تقرر كذلك أن يتلقى القضاة الخاصون المشار إليهم في الفقرة ٣١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أجراً قدره ١٩٢ دولاراً لكل يوم يزاولون فيه وظائفهم، وأن يتلقى القضاة الخاصون الذين لا يقطنون عادة مدينة لاهاي مبلغاً

(٨٣) A/C.5/35/33

(٨٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون،

الملحق رقم ٧ ألف (A/33/7/Add.1-32)، الوثيقة A/35/7/Add.10

(٨٥) A/C.5/35/53